

Distr.
GENERAL

S/1994/529
3 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجياأولا - مقدمة

١ - في قراره ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن أي تقدم في المفاوضات بمجرد حدوثه، وعلى أي الحالات في موعد لا يتجاوز ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعن الحالة على أرض الواقع مع إيلاء اهتمام خاص للظروف التي قد تبرر إنشاء قوة لحفظ السلم، وعن الطرائق المتبعة لإنشاء القوة.

٢ - وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تم أثناء زيارتي إلى موسكو توقيع وثيقتين من جانب ممثلي الجانبين الجورجي والأبخازي. وقد شهد التوقيعات ممثلي الخاص لجورجيا، السفير إدوارد برونر وكذلك نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، السيد بورييس باستوخوف وممثل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، السفير فينسينسو مانو.

٣ - وهاتان الوثيقتان اللتان جاءتا إلى حد كبير ثمرة لمفاوضات تمت في مرحلة مبكرة في جنيف ونيويورك هما:

(أ) إعلان بشأن تدابير إجراء تسوية سياسية للنزاع بين جورجيا وأبخازيا (3/1994/397)، المرفق الأول؛

(ب) اتفاق رباعي متعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين (المرجع السابق، المرفق الثاني).

٤ - وفي اجتماع لمجلس الأمن عقد يوم ٨ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس ببيان نيابة عن المجلس (S/PRST/1994/17)، وذكر في جملة أمور أن المجلس يعد توقيع الوثيقتين بمثابة حدث مشجع يرسى الأساس لتحقيق مزيد من التقدم نحو تسوية النزاع. كما أكد المجلس أهمية إحراز تقدم ملموس نحو تسوية سياسية خلال الجولات المقبلة للمفاوضات بحيث يتسنى للمجلس أن ينظر بصورة كافية في إمكانية إنشاء قوة

لحفظ السلم في أبخازيا، جورجيا. كما يتطلع المجلس الى أن يقدم الأمين العام في مرحلة مبكرة تقريراً على النحو المنصوص عليه في القرار ٩٠٦ (١٩٩٤).

٥ - وفي أعقاب توقيع الوثيقتين في ٤ نيسان/أبريل، عقد المزيد من المفاوضات حول ثلاثة مجالات: إعادة اللاجئين والمشردين الى الوطن؛ واحتمال إنشاء قوة لحفظ السلم؛ وتحقيق تسوية سياسية شاملة.

ثانياً - اللاجئين والمشردون

٦ - تألفت اللجنة الرباعية من الجانبين الجورجي والأبخازي والاتحاد الروسي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على النحو الذي أقره الاتفاق الرباعي الموقع في موسكو يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وعقدت أول اجتماعاتها في سوخي يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل. وناقشت اللجنة طرائق عملها وأقرت خطة عملها الأولية. وفي إطار هذه الخطة، اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببعثة في الفترة من ١٦ الى ٢٩ نيسان/أبريل الى مناطق المأوى المؤقت في جورجيا وروسيا، وأي مناطق أخرى للعودة في منطقة غالي من أجل الانتهاء من تصحيح البيانات اللازمة لإنجاز خطة للعمليات. وقد نوقشت هذه الخطة بواسطة اللجنة في اجتماعها الثاني المعقود يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ولسوف تشكل أساس النداء الذي ستوجهه المفوضية من أجل جمع الأموال فور توافر ظروف الأمن الكافية في مناطق العودة.

٧ - وقامت اللجنة بإنشاء أفرقة خبراء رباعية مخصصة لمعالجة جوانب محددة من العمليات ومنها مثلاً انطباق الحصانة، وعملية التسجيل، وإجراء حملة إعلامية باستخدام وسائل الاتصال الجماهيري. ومن المقرر عقد اجتماع آخر في ١١ أيار/مايو لاستعراض التقدم المحرز في أعمال أفرقة الخبراء، كما ستعقد اجتماعات أخرى للجنة الرباعية عند الاقتضاء على ألا تقل عن مرة واحدة كل شهر.

ثالثاً - احتمال إنشاء قوة لحفظ السلم

٨ - لاتزال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا تقوم بواجباتها الموكلة اليها بموجب القرار ٨٨١ (١٩٩٣). وما زالت قواتها الحالية تبلغ ٢٢ مراقباً عسكرياً. ويقوم المراقبون بدوريات يومية الى مختلف أنحاء أبخازيا. وما برحت الحالة على الأرض هادئة، وإن كان هناك توتر بين حين وآخر في إقليم غالي وتوتر يتزايد في وادي كودوري.

٩ - وقد عقدت في جنيف من ١٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل مفاوضات حول احتمال إنشاء عملية لحفظ السلم للأمم المتحدة. وتولى رئاسة الاجتماعات مبعوثي الخاص كما كان موجودا خلال المفاوضات ممثلو الجانبين والأمانة العامة للأمم المتحدة، والاتحاد الروسي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١٠ - ومنذ بداية المفاوضات، أكد الجانبان من جديد المواقف التي كانا قد اتخذها في السابق والتي وصفتها في الفقرة ٩ من تقرير المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/312). وفي محاولة لردم الثغرة الفاصلة بين موقفيهما، قدم الى الجانبين مشاريع اتفاقات لوقف إطلاق النار، وفصل بين القوات ومقترحات لوزع قوة لحفظ السلم من الأمم المتحدة.

١١ - وفي سياق المفاوضات، أظهر الجانبان قدرا من المرونة، وإن بقي في آخر يوم عدد من الخلافات بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل الأساسية التالية:

(أ) عمق المنطقة الأمنية اللازم إيجادها على كلا جانبي نهر إنغوري؛

(ب) طبيعة انتشار الأمم المتحدة ضمن المنطقة الأمنية؛

(ج) طبيعة انتشار الأمم المتحدة فيما يتجاوز المنطقة ثم في جميع أنحاء أبخازيا، جورجيا.

وعند اختتام الجولة، قام مبعوثي الخاص بتسليم الطرفين، من أجل المزيد من النظر، اتفاق آخر لوقف إطلاق النار ومشروع خطة للوزع. وترد نسخة مرفقة من هذا المشروع وخطة الوزع المقترحة بوصفها المرفق الأول.

١٢ - وتلا ذلك أن أشار الجانب الجورجي بصورة غير رسمية إلى مبعوثي الخاص بأنه سيقبل مشروع الاتفاق بشرط أن يقبله، كما هو، الجانب الأبخازي. وقدم الجانب الأبخازي مشروعا منقحا واصل فيه أساسا عدم موافقته على مشروع الأمم المتحدة بشأن النقاط المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وأدرج كذلك تعديلات إضافية. وما برحت الجهود متواصلة لحل هذه الخلافات وللتوصل إلى مشروع مقبول من الجانبين، فبغيره لا يمكن أن يكون وزع عملية لحفظ السلم أمرا قابلا للتنفيذ. وقد جرت كذلك اتصالات تمهيدية وغير رسمية مع الأطراف التي يحتمل مساهمتها بقوات.

رابعاً - الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية سياسية

١٣ - عقدت في جنيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل جولة أخرى من المفاوضات بهدف إحراز تقدم نحو تسوية سياسية شاملة. ومن ناحية أولى، جاءت هذه المفاوضات استمرارا للمفاوضات السابقة فيما جاءت من ناحية أخرى تنفيذا للفقرة ٨ من الاعلان الموقع في موسكو يوم ٤ نيسان/أبريل الذي أنشأ لجنة دائمة لمواصلة الجهود الحثيثة الرامية لتحقيق تسوية شاملة.

١٤ - وفي نهاية هذه الجولة، قدم الرئيس ورقتين للمزيد من النظر. وهاتان الورقتان، اللتان أرفقت نسختان منهما بوصفهما المرفقين الثاني والثالث، تطرحان مقترحات لعناصر سياسية وقانونية لتسوية شاملة بالاضافة إلى اقتراح بانشاء لجنة تنسيق تتولى مناقشة المسائل العملية محل الاهتمام المشترك (الطاقة، النقل، المواصلات، البيئة ... إلخ). ولم يطلب إلى أي من الجانبين قبول المقترحات في هذه المرحلة، ولكن ساد الاتفاق بأنها سوف تشكل أساس المناقشة التي ستجري في الدورة القادمة من المفاوضات المقرر أن تتم في موسكو من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو.

١٥ - ويتبين من هاتين الورقتين أن الجهود ما برحت مبذولة لالتماس حل تكون أبخازيا في إطاره كيانا له حقوق السيادة ضمن اطار دولة اتحادية يتم إنشاؤها نتيجة المفاوضات بعد تسوية المشاكل المتنازع عليها. كما سيتبين أن لجنة التنسيق، في حال إنشائها، سوف تجتمع في مدينة سوخي اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ويتألفها ممثل للأمم المتحدة.

خامساً - الملاحظات

١٦ - يتبين مما سبق أعلاه، أن الجهود الحثيثة ما برحت مبذولة في المجالات الثلاثة جميعا. وهذه المجالات الثلاثة ينبغي النظر فيها ككل. فمن الواضح أن النجاح في الميدان السياسي لا يمكن أن يتم إلا في نهاية العملية، وهو مرتبط ببداية عودة اللاجئين فضلا عن وزع حفظة السلم الدوليين. وهذا هو السبب في أن مسألة البت فيما إذا كان قد تحقق "تقدم ملموس" على نحو ما سعى إليه المجلس هي مسألة تفسير. وفي ضوء حدة النزاع وارتفاع درجة الوسواس والتشكك القائمة بين طرفي النزاع، فمن رأيي مع ذلك أن التقدم قد يكون متحققا بأسرع صورة معقولة عمليا. وعلى نحو ما ذكرته في تقارير سابقة فإن تحقيق تسوية سياسية شاملة لن يكون سريعا ولا ميسورا.

١٧ - وفي الوقت نفسه تمضي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قدما بتخطيطها من أجل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة إذ أن الكثيرين منهم ما برحوا غائبين عن

ديارهم لأكثر من ثمانية أشهر. ومن ثم فإن التوترات التي يعانونها حادة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد بدأ موسم الزراعة وإذا ما فات الموسم فلسوف تتفاقم صنوف المعاناة مع أواخر هذا العام. إلا أنه أصبح من الواضح أن عودة اللاجئين والمشردين على نطاق واسع لن تتم إلا بعد أن يتم وزع وجود عسكري دولي في المناطق الأبخازية التي سيعود إليها اللاجئين والمشردون. وبغير مثل هذا الوجود الدولي فلن يثقوا في مدى استعداد أو قدرة السلطات الأبخازية على ضمان أمنهم. وعليه، فإن وزع قوة دولية مسألة ذات أهمية عاجلة للغاية.

١٨ - وفي هذا السياق، قد يرغب المجلس أن يحاط علماً بأن الاتحاد الروسي قد أعرب عن استعداده وزع وحدة متقدمة لقوة الأمم المتحدة في حالة ما إذا قرر المجلس إنشاء تلك القوة. وأنا أفهم أن هذه الوحدة، التي ستشمل عدة مئات من الجنود، يمكن وزعها في مدى أيام من إذن المجلس بهذا الوزع.

١٩ - ويلاحظ كذلك أنه في اجتماع عقد في موسكو يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصدر مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بياناً (S/1994/476، المرفق) بشأن الاضطلاع بعملية لحفظ السلم في منطقة النزاع بين جورجيا وأبخازيا. وذكر مجلس رؤساء الدول في جملة أمور ما يلي:

"... تناشد دول رابطة الدول المستقلة التي هي أطراف في معاهدة الأمن الجماعي، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخاذ قرار فوري بالاضطلاع بعملية لصنع السلم في أبخازيا.

"ويعرب مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة عن استعداده، في حالة عدم اتخاذ القرار اللازم لأي سبب من الأسباب، في أقرب وقت، وفقاً لروح ومبادئ المعاهدة التي تنص على ضمان التنمية السلمية والأمن للدول الأطراف، لأن يوفد إلى منطقة النزاع بموافقة طرفي النزاع، قوات لصنع السلم تتألف من وحدات عسكرية من الدول المهمة بالأمر، الأطراف في المعاهدة".

٢٠ - وما برحت جهودي وجهود مبعوثي الخاص لتأمين الظروف اللازمة من أجل قوة لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة جارية على مدار خمسة أشهر. وقد تحقق كثير من التقدم وإن لم يكتمل العمل بعد. وفي ضوء الحاجة الماسة إلى وجود عسكري دولي في أبخازيا، على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه، راودني الأمل في أن يكون بمقدوري توصية المجلس بأن يقرر الآن إنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم وأن يأذن بوزعها بأقصى سرعة ممكنة. إلا أنني أشعر بالأسف لأن التحفظات التي يثيرها الجانب الأبخازي، فضلاً عن عدم قبول كلا الجانبين لمقترحات الأمم المتحدة بشأن ولاية ووزع قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم، جعل من المستحيل بالنسبة لي أن أقدم توصية من هذا القبيل. والحقيقة المحزنة هي أن الظروف لم تنهياً بعد بالنسبة لوزع قوة للأمم المتحدة في أبخازيا. ولا أعتقد أن المجلس سيرغب في أن يخاطر بعملية

أخرى لحفظ السلم يمكن أن يحال بينها وبين تنفيذ ولايتها بسبب عدم تعاون أحد الطرفين أو كليهما على الأرض. إلا أن الوقت بات الآن قصيرا إذا ما كان الهدف اغتنام فصلي الربيع والصيف بحيث تتاح عودة اللاجئين والمشردين وبدء الاضطلاع بمهام التعمير وإعادة التأهيل والزراعة.

٢١ - في ظل هذه الظروف يبدو أن هناك ثلاثة خيارات عريضة مطروحة على مجلس الأمن للنظر فيها وهي على النحو التالي:

(أ) أن يتخذ القرار من حيث المبدأ الآن بإنشاء (ولكن دون وزع) قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم أملا في أن يؤدي هذا التدليل على نوايا الأمم المتحدة إلى المساعدة على اقناع الطرفين بقبول المقترحات التي تتيح مثل هذا الوزع (الخيار ١). وسوف يكون بحاجة إلى أن يوضح للطرفين أنهما بامتناعهما عن الموافقة على الولاية والوزع على النحو المقترح حاليا، فإنهما يحولان دون عملية الوزع بحد ذاتها لقوة للأمم المتحدة لحفظ السلم هما اللذان طلباها؛

(ب) أن يخلص إلى أن ثمة أملا ضئيلا في الواقع للتوصل لاتفاق بشأن قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم ضمن المدى الزمني اللازم ومن ثم يقرر في هذه الظروف الاذن للاتحاد الروسي وشركائه في رابطة الدول المستقلة بالقيام فورا بوزع قوة غير تابعة للأمم المتحدة في أبخازيا وإن يكن في ظل خيار آخر بدماج مثل هذه الوحدة لاحقا ضمن قوة للأمم المتحدة إذا ومتى توفرت الشروط اللازمة (الخيار ٢)؛

(ج) أن يؤجل اتخاذ قرار ريثما تبذل جهود أخرى لإقناع الطرفين بالموافقة على ولاية ووزع قوة للأمم المتحدة (الخيار ٣).

٢٢ - هذه الخيارات يمكن من الناحية العملية ترجمتها إلى الخيارات الرئيسية والفرعية التالية:

٢٣ - الخيار ١ بصرف النظر عن الافتقار الحالي إلى اتفاق بين الطرفين، يقرر المجلس الآن إنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم بولاية تحدد بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن مع جعل الوزع الفعلي للقوة متوقفا على تقرير من جانبي يفيد بأن الطرفين قبلتا رسميا المقترحات الحالية لولايتها ووزعها أو بتعديلات عليها مقبولة أيضا من جانب الأمم المتحدة. وعلى النحو المبين في المرفق الأول، فإن الهدف الأساسي للقوة سيتمثل في المساهمة في تهيئة الظروف السلمية بالمنطقة من خلال رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات. وسيشمل وزعها (دون أن يقتصر على ذلك)، منطقة أمنية على كلا جانبي نهر إنغوري. وريثما يتاح اتفاق الجانبين على الولاية والوزع، سوف تستمر الاتصالات مع الأطراف المحتمل مساهمتها بقوات كما سيتواصل التخطيط لوزع القوة إلى الحد الممكن.

٢٤ - وفيما يتعلق بوزع القوة في نهاية الأمر عندما يكون الطرفان قد اتفقا على ولايتها وما إلى ذلك، يمكن للمجلس أن ينظر في خيارين فرعيين على النحو التالي:

٢٥ - الخيار الفرعي ١ ألف ينتظر الوزع حتى يتم إنجاز التخطيط اللازم وتصبح جميع الوحدات الرئيسية جاهزة للتحرك في تتابع سريع إلى منطقة البعثة. وهذا سينطوي على تأخير لعدة أسابيع ما بين قبول الطرفين للمقترحات وبدء الوزع.

٢٦ - الخيار الفرعي ١ باء نظرا للحاجة الماسة للوزع المبكر، يقبل المجلس عرض الاتحاد الروسي بإيفاد وحدة متقدمة يتم وزعها سريعا لتسبق الهيئة الرئيسية. ومنذ البداية، فإن هذه الوحدة ستشكل جزءا من قوة الأمم المتحدة سواء من الناحيتين التشغيلية أو المالية. وفي رأيي، فإنها لا ينبغي أن تتجاوز ٣٠ في المائة من الحجم الاجمالي المتوخى للقوة. كما سيلزم ممارسة قيادة وسيطرة الأمم المتحدة عليها منذ البداية من خلال قائد للقوة من بلد ليس له مصالح مباشرة ولمموسة في المنطقة ويتخذ له مقر قيادة متعدد الجنسيات. أما بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، فليسوف تشكل كذلك، بعد توسيعها حسب اللازم، جزءا من قوة الأمم المتحدة وتعمل مع الوحدة الروسية للاضطلاع بولاية القوة لحين الوزع الكامل للقوة المذكورة.

٢٧ - الخيار ٢ لا يقرر المجلس إنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم في هذه المرحلة. ولكن نظرا للحاجة العاجلة لوجود عسكري دولي في أبخازيا، يقرر أن يأذن لدولة أو أكثر من الدول الأعضاء (الأطراف في معاهدة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأمن الجماعي ودول أخرى قد ترغب في الانضمام إليها)، بإيفاد قوات إلى أبخازيا للقيام بنوع المهام المتوخاة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم. ومن شأن قوة من هذا القبيل ألا تكون تحت قيادة أو سيطرة الأمم المتحدة كما يتم التفاوض على ولايتها ووزعها مع طرفي النزاع بواسطة البلدان المساهمة فيها بقوات. وفيما يتعلق بعلاقة مثل هذه القوة مع الأمم المتحدة هناك منظور يشمل طائفة متنوعة من الخيارات الفرعية المتصلة بتمويلها وباستمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وإمكانية تحول القوة في تاريخ لاحق إلى قوة للأمم المتحدة.

ويعصور الخياران الفرعيان التاليان طرفي هذا المنظور اللذين يوجد بينهما نطاق من الاحتمالات الوسيطة.

٢٨ - الخيار الفرعي ٢ ألف من الناحيتين التشغيلية والمالية، تتحمل البلدان المساهمة بقوات المسؤولية الكاملة عن القوة. ويتم سحب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وتقدم البلدان المساهمة تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن. ويكون بوسع المجلس إنهاء إذنه بوزع القوة إذا ما قرر ذلك. وفي إطار هذا الإذن

من جانب المجلس، فإن استمرار وجود القوة في أبخازيا سيتوقف على التفاوض بين البلدان المساهمة بقوات وبين طرفي النزاع.

٢٩ - الخيار الفرعي ٢ ب ينظر إلى القوة بوصفها السلف الذي يخلفه في نهاية المطاف قوة للأمم المتحدة (على نحو ما كانت عليه قوة العمل الموحدة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال). وسيطلب الأمين العام إلى البلدان المساهمة فيها ضمان أن تكون ولايتها ووزعها أقرب ما يمكن من المقترحات المطروحة حالياً للنقاش مع الطرفين. وسوف يطلب إليها أيضاً التشاور بصورة وثيقة مع الأمين العام بشأن عمليات القوة وطرائق تحولها إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم عندما تتوافر الظروف اللازمة. أما بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا فلسوف تبقى في مكانها وربما بصورة موسعة عن حجمها المأذون به حالياً لكي ترصد عمليات القوة وتساعد في تخطيط التحول النهائي إلى قوة للأمم المتحدة. ولسوف تنشئ الأمم المتحدة صندوقاً خاصاً للتبرعات من الدول الأعضاء التي ترغب في دعم القوة غير التابعة للأمم المتحدة.

٣٠ - الخيار ٣ لا يتخذ المجلس أي قرار في هذا الوقت بشأن إنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم ولا يأذن بوزع قوة تابعة لرابطة الدول المستقلة. بل يقتصر ببساطة على أن يطلب مني ومن مبعوثي الخاص مواصلة جهودنا لتأمين موافقة الجانبين على المقترحات التي تتيح للمجلس اتخاذ القرار بإنشاء ووزع قوة للأمم المتحدة. ولدى انتقاء هذا الخيار، فإن المجلس سيكون بحاجة لأن يحاط علماً بأن الطرفين قد يقرران عندئذ اختيار القوة التي تعرضها رابطة الدول المستقلة بصرف النظر عن تفضيلهما صراحة أو ضمناً لقوة من الأمم المتحدة لحفظ السلم.

٣١ - فإذا ما انتقى مجلس الأمن الخيار رقم ٣، ووافق الطرفان حينئذ على عرض رابطة الدول المستقلة قوة لحفظ السلم، فلسوف يكون المجلس بحاجة إلى أن يقرر (أ) ما إذا كان سيبقي على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مزودة بولاية لرصد عمليات قوة رابطة الدول المستقلة، و (ب) ما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل جهودها لمساعدة الجانبين على التوصل إلى تسوية سلمية شاملة. وفي مثل هذه الحالة فإنني أوصي مؤيداً كلا الطرفين.

المرفق الأول

مسودة اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات

أخذ الطرفان على عاتقهما في اعلان التدابير من أجل تسوية سياسية للنزاع بين جورجيا وابخازيا (S/1994/397، المرفق)، الموقع في موسكو في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، التزاما بوقف إطلاق النار بصفة رسمية وكاملة اعتبارا من ذلك التاريخ وأكدوا من جديد أيضا التزام كل منهما بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الآخر على النحو المعرب عنه في بلاغهما المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ولا يزال هذا الالتزام قائما. واتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات هذا يضيفي الصفة الرسمية على ذلك الالتزام.

١ - يلتزم الطرفان على نحو دقيق بوقف إطلاق النار في البر والبحر والجو ويمتنع كل منهما عن القيام بأي أعمال عسكرية ضد الآخر.

٢ - يفصل بين القوات العسكرية للطرفين وفقا للمبادئ التالية:

(أ) تكون المنطقة الواقعة بين الخطين ألف وهاء على الخريطة المرفقة منطقة أمنية. وداخل اطار المنطقة الأمنية بين الخطين باء ودال لا تتواجد أي قوات مسلحة أو معدات عسكرية ثقيلة. وتخلى المنطقة الواقعة بين الخطين ألف وباء والمنطقة الواقعة بين الخطين دال وهاء من المعدات العسكرية الثقيلة. وتواصل السلطات المدنية المحلية عملها في المنطقة الأمنية. ويجوز تسليح أفراد الشرطة المستخدمين لهذا الغرض بأسلحة شخصية.

وتشمل المعدات العسكرية الثقيلة ما يلي:

جميع أنواع المدفعية ومدافع الهاون التي يزيد عيارها على ٨٠ ملميمترا؛
جميع الدبابات؛
جميع المركبات المدرعة المزودة بأسلحة يزيد عيارها على ٢٠ ملميمترا.

(ب) تتمركز قوات الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون التابعون لقوة الأمم المتحدة لـ ---- المنشأة وفقا للبروتوكول المرفق في المنطقة الأمنية لرصد مدى الامتثال لهذا الاتفاق؛

(ج) تخزن المعدات العسكرية الثقيلة بعد سحبها من المنطقة الأمنية في مناطق محددة يعينها الطرفان بالتشاور مع قوة الأمم المتحدة لـ ---- تقع على جانبي المنطقة الأمنية وتخضع لمراقبة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛

(د) يتم أيضا وزع قوة الأمم المتحدة لـ ---- فيما وراء الخط ألف في ابخازيا. [ويتم وزع مراقبين دائمين في وادي كودوري]؛

(هـ) يتولى أيضا مراقبو الأمم المتحدة العسكريون مراقبة المياه الساحلية بين النقطتين ألف وهاء.

٣ - يوقع الطرفان على هذا الاتفاق والخريطة المرفقة في ---- في موعد لا يتجاوز ---- في حضور ممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الروسي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويقوم الطرفان وفقا لهذا الاتفاق بوضع تخطيط دقيق لخريطة تفصيلية وخطة لتنفيذ فك الاشتباك بين القوات وذلك في اطار فريق عامل يبدأ عمله تحقيقا لهذا الغرض في ---- تحت اشراف الأمم المتحدة في غضون ---- بعد توقيع هذا الاتفاق. على أن يتم الفريق المذكور هذه المهمة في غضون ----. ويبدأ فك الاشتباك ---- بعد انجاز الفريق العامل لمهمته. على أن تكتمل عملية فك الاشتباك في موعد لا يتجاوز ---- من بدئها.

٤ - يقوم الطرفان على وجه السرعة باحاطة قوة الأمم المتحدة لـ ---- علما بمدى وفائهما بالتزامهما المنصوص عليه في بلاغ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بإكمال عملية نزع سلاح وسحب جميع أنواع وحدات المتطوعين والأفراد الضالعين في النزاع.

٥ - وترد في المرفق ألف خريطة للمنطقة الأمنية

عناصر البروتوكول. فيما يلي البروتوكول المتعلق بقوة الأمم المتحدة لـ ----:

يتفق الطرفان على ما يلي:

تكون مهمة قوة الأمم المتحدة لـ ---- هي بذل قصارى جهودها للحفاظ على وقف اطلاق النار وكفالة الالتزام به على نحو دقيق. فضلا عن ذلك، ينبغي لوجودها أن يعزز العودة المأمونة للاجئين والمشردين. وتتولى القوة الاشراف على تنفيذ الاتفاق والبروتوكول الملحق به المتعلق بالمنطقة الأمنية.

وتمثل في أدائها لمهمتها للقوانين والنظم المحلية ولا تعوق الادارة المدنية المحلية عن مباشرة مهامها. وتتمتع القوة بحرية الحركة والاتصال وغير ذلك من التسهيلات اللازمة لأدائها لمهمتها.

ويتم على وجه السرعة التفاوض والاتفاق مع الطرفين بشأن مركز قوة الأمم المتحدة ل-----.

تخضع قوة الأمم المتحدة ل----- لقيادة الأمم المتحدة المخولة للأمين العام، في اطار سلطة مجلس الأمن.

المرفق ألف

خريطة مرفقة بمشروع اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات

المرفق الثاني

مقترحات تتعلق بالعناصر السياسية والقانونية في أي تسوية شاملة للنزاع بين جورجيا وأبخازيا

١ - تكون ابخازيا كيانا ذا حقوق سيادية في اطار دولة اتحادية تنشأ إثر مفاوضات بعد تسوية المسائل مثار الخلاف. أما اسم الدولة الاتحادية فيحدده الطرفان في مفاوضات أخرى. ويعترف الطرفان بوحدة أراضي دولة الاتحاد المنشأة على النحو المبين أعلاه، داخل حدود جمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية السابقة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢ - يكون لأبخازيا دستورها وتشريعاتها والرموز المناسبة كدولة، مثل النشيد الوطني والشعار والعلم.

٣ - تنشأ هيكل السلطة لدولة الاتحاد للاضطلاع بالاختصاصات المفوضة بصورة متبادلة في مجالات الأنشطة المشتركة التالية التي اتفق عليها الطرفان بالفعل:

السياسة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الخارجية

هيئات الحدود

دوائر الجمارك

الطاقة والنقل والاتصالات

البيئة وتدبير ازالة آثار الكوارث الطبيعية

حماية حقوق الإنسان وحرياته والحقوق والحريات المدنية وحقوق الأقليات الوطنية.

ويجوز اضافة مجالات أخرى الى مجالات النشاط المشترك آنفة الذكر وذلك بالاتفاق بين الطرفين. وفي مجالات الاختصاص المشترك لا يبت في المسائل التي تهم ابخازيا على وجه التحديد إلا بموافقة ابخازيا.

٤ - تتمتع ابخازيا خارج نطاق مجالات الاختصاص المشترك بسلطة الدولة على الوجه الكامل، بما في ذلك سلطة اتخاذ تدابير لكفالة النظام العام. وتنشأ هيئات الشرطة واناذا القانون في ابخازيا على أساس متعدد الأعراق.

- ٥ - في مجال العلاقات الدولية، بما في ذلك عضوية المنظمات الدولية، تمثل دولة الاتحاد بوصفها كيانا واحدا، تشارك فيه ابخازيا. ويكون لأبخازيا في مجالات اختصاصها الحق في ابرام معاهدات دولية.
- ٦ - يتفق الطرفان على اضعاء صفة دستورية مناسبة على المبادئ السياسية والقانونية للتسوية الشاملة المتفق عليها فيما بينهما.
- ٧ - يدعو الطرفان الأمم المتحدة والاتحاد الروسي الى ضمان الاتفاق الذي توصلا اليه ويوافقان على الامتثال لقرارات الطرفين الضامنين.

المرفق الثالث

اقترح بإنشاء لجنة تنسيق

- ١ - يتفق الطرفان على إنشاء لجنة تنسيق لمناقشة المسائل العملية محل الاهتمام المشترك (الطاقة، النقل، الاتصالات، البيئة، وما إلى ذلك). وتنشأ اللجنة لفترة انتقالية لحين تسوية النزاع.
- ٢ - يتفق الطرفان على تعيين أربعة ممثلين من اختيارهما في اللجنة المشار إليها في الفقرة ١. وتجتمع اللجنة في مدينة سوخي. ويرأسها ممثل عن الأمم المتحدة. ويشترك الاتحاد الروسي في اجتماعات اللجنة بوصفه وسيطا كما يشترك فيها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بوصفه مراقبا. ويضع رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق بالاتفاق مع الطرفين. وتعد اللجنة أول اجتماع لها في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- ٣ - تباشر اللجنة عملها دونما مساس بعمل اللجنة الدائمة المتفق عليها في اعلان موسكو المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/397، المرفق الأول).
- ٤ - يتفق الطرفان على اتخاذ جميع القرارات بتوافق آراء الوفود كما أن الاشتراك في لجنة التنسيق لن يمس المواقف القانونية للطرفين فيما يتعلق بوضع ابخازيا مستقبلا.

- - - - -